



Distr.
GENERAL
A/36/746
5 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : أليمايهو ماكونن (اثيوبيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين ، وفقا للمقررين ١٤٦/٣٥ ألف وساء اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٢ - وفي جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة العامة ، ادرج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وفي جلستها الثانية المعقودة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر قررت اللجنة الأولى أن تعقد مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٩ الى ٥٦ و ١٢٨ و ١٣٥ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ الى ٢٦ المعقودة في الفترة ما بين ١٩ تشرين الأول / اكتوبر و ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/36/PV.3-26) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتعلق بالبند ٤٥ ، تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (A/36/430) .

ثانيا - النظر في مشروعات القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/36/L.15

- ٥ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت انغولا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ،

••/••

جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، غانا ، غينيا ، مصر ، النيجر ، نيجيريا مشروع قرار (A/C.1/36/L.15) ، اشتركت كذلك في تقديمه لاحقا كل من اثيوبيا ، بنن ، بوروندي ، تشاد ، الرأس الأخضر ، زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، سيراليون ، غابون ، قطر ، الكونغو ، كينيا ، موزامبيق . وقد م مشروع القرار ممثل نيجيريا في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٤ وامتناع ٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار ألف) . وجرى الاقتراع على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، كندا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/C.1/36/L.16

٧ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اثيوبيا ، انغولا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، غانا ، غينيا ، مدغشقر ، مصر ، النيجر ، نيجيريا مشروع قرار (A/C.1/36/L.16) ، اشتركت كذلك في تقديمه لاحقا كل من بنن ، بروندي ، تشاد ، رواندا ، زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، سيراليون ، غابون ، الكونغو ، كينيا ، المغرب ، موزامبيق . وقدم مشروع القرار ممثل نيجيريا في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، جرى الاقتراع في اللجنة على مشروع القرار A/C.1/36/L.16 على النحو الآتي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٤ من منطوق القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٠١ من الأصوات مقابل ٦ وامتناع ١٦ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالمسي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، بلجيكا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، السويد ، غواتيمالا ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

(ب) واعتمد مشروع القرار بمجموعه بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٣ ضد لاشئ وامتناع ١١ عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة الاقتراع كالاتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجسي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لاشئ .

المتنعون : اسرائيل ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦/٣٤ بالمؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥
ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء
دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من
١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (١) ،

وان تشير الى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٨ أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا بأية طريقة ، وطالبت
فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن اجراء أى تفجير نووى في قارة افريقيا أو في أى مكان آخر ،

وان يشير جزعها مضمون البرنامج العسكري والنووي لجنوب افريقيا وتزايد تطوره ،

وان يشير جزعها أيضا أن البرنامج النووي لجنوب افريقيا قد مكّنها من اكتساب قدرة على
صنع أسلحة نووية ، يعززها الدعم والتعاون المستمران اللذان قد متهما اليها بلدان غربية معينة
واسرائيل ،

وان تلاحظ مع بالغ القلق أن قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية قد ثبتت ، فسي
جملة أمور ، من خلال مضمون برنامجها النووي وكذلك من خلال تقرير الأمين العام عن خطة جنوب
افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ، عقب ما قيل من قيام ذلك البلد بتفجير جهاز نووي في ٢٢
ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٢) ، واحتمال أن تكون جنوب افريقيا قد أصبحت حائزة بالفعل لأسلحة نووية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، البند ١٠٥ من جدول

الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢) A/35/402 و Corr.1 .

وان تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الإلزامي على ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا أكثر فعالية وكذلك تقريرها الذي أعدته عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) (٣) ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ (٤) وكذلك تقريره المؤرخ في ٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ (٥) ، الذي أعدته عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن " القدرة النووية لجنوب افريقيا " ،

وان تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا ترفض باستمرار أن تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً بشأن ضمانات كافية وشاملة بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية الى انتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،

وان يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا قد استمرت في انتهاك سافر لمبادئ القانون الدولي واحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة في شن هجماتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما انغولا ، وأنها قد زادت من أعمال التخريب التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول ،

وان يساورها قلق مماثل من أن حصول النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، بنظامه البغيض القائم على الفصل العنصرى وسجله الطوي بأعمال العنف والعدوان ، على المعدات العسكرية وعلمو قدرة لصنع الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين ،

وان تشير الى مقررهما المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة ترمي الى الحيلولة دون احباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لا نووية (٦) ،

وان تعرب عن سخطها ازاء حقيقة أن بعض البلدان الغربية تحبط باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة الى استخدام الفيتو ، أية محاولة تجرى في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب افريقيا ،

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على انتاج أسلحة نووية ، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للاحتراز ؛

٢ - تؤكد من جديد أن خطط النظام العنصرى وقدرته في الميدان النووى تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

(٣) S/14179 .

(٤) A/35/402 و Corr.1 .

(٥) A/36/430 .

(٦) قرار الجمعية العامة د - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

- ٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يضاعف الجهود التي يبذلها لحظر جميع أشكال التصاون مع النظام العنصرى فى جنوب افريقيا فى الميدان النووى ، وأن يقوم ، بوجه خاص ، باتخاذ تدابير من أجل انفاذها بفعالية ضد ذلك النظام ، لمنعه من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بحيازته للأسلحة النووية ؛
- ٤ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فوراً كل تعاون عسكري ونووى بينهم وبين النظام العنصرى ، بما فى ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛
- ٥ - تطالب بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل عن كثب متابعة تطوّر جنوب افريقيا فى الميدان النووى ، وأن يقدم الى الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بجمهورية افريقيا منطقة لانهوية" .

بـ

تنفيذ الاعلان

ان الجمعية العامة ،

ان تضع فى اعتبارها الاعلان الخاص بجمهورية افريقيا منطقة لانهوية الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية فى دورته العادية الأولى المعقودة فى القاهرة فى الفترة من ١٢ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (٧) ،

وان تشير الى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ فى ٢٤ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ فى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ بـ المؤرخ فى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طلبت فيها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا ، بما فى ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، المند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

وان تشير أيضا الي أنها قد أدانت بشدة ، في قرارها ٦٣/٣٣ ، أي محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أي أسلحة نووية الي قارة افريقيا بأي طريقة كانت ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن اجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وان تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا المنصرى بشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ويعرض ، للخطر بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية ،

وان تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا قد دأبت على رفض عقد اتفاقات ضمانات كافية وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية الي صنع الأسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ،

وان تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا (٨) والمتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الالزامي على توريد الأسلحة الي جنوب افريقيا أكثر فعالية ، ولا سيما توصيتها بشأن وقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا ، وكذلك تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا المقنود في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (٩) ،

وان يساورها شديد القلق ازاء امكانية أن تكون جنوب افريقيا قد حصلت على أسلحة نووية ،

واقناعا منها بأن حصول جنوب افريقيا على هذه الأسلحة يعرض للخطر تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية وكذلك صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وان تعرب عن سخطها لاستمرار بلدان غربية معينة واسرائيل في التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ، على الرغم مما يشكله البرنامج النووي لجنوب افريقيا من خطر انتشار الأسلحة النووية ،

وان تشير الي مقررهما المتخذ في الدورة الاستثنائية المعاشرة المكرسة لنزع السلاح والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون احباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لا نووية (١٠) ،

(٨) الوثيقة S/14179 .

(٩) A/CONF.107/8 .

(١٠) قرار الجمعية العامة د ١٠ / ٢ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

- ١ - تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول
البحر الاقليمي ومدغشقر والجزر الاخرى المحيطة بـ افريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صحتها تلك ،
- ٢ - تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا جسيما
جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويمرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد من
خطر انتشار الأسلحة النووية ؛
- ٣ - تدين أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة
أو أي فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري لأن هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف الاعلان
الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده منظمة الوحدة الافريقية لابقاء افريقيا منطقة خالية من
الأسلحة النووية ؛
- ٤ - تطلب الى هذه الدول أو الشركات والمؤسسات أو هؤلاء الأفراد ، بناء على ذلك ،
أن ينهوا فوراً هذا التعاون العسكري والنووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري ، بما في ذلك
تزويده بالمواد ذات الصلة مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛
- ٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يقوم ، وفقا لتوصية لجنته المنشأة بموجب القرار ٤٢١
(١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري
في الميدان النووي ؛
- ٦ - تطالب بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من قبل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى منظمة الوحدة الافريقية كل مساعدة لازمة فسي
سبيل تنفيذ اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدرتها السابعة والثلاثين البند الممنون
" تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " .
